



• Mail and

يتعهد الفريق الثاني بإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية على عينات مختلفة المؤسسة وذلك ضمن إمكانيات مختبرات الجمعية العالمية الملكية وحسب الموصفات الفلسطينية أو الدولية المعتمدة وإصدار تقارير الفحص المتعلقة بهذه الفحوصات والتحاليل.

العدد الثالث:

يقوم الفريق الثاني بتحليل وفحص العينات التي تطلب منه الفريق الأول وذلك ضمن امكانيات المختبرات والطرق المتفق عليها / طرق الفحص المعتمدة لدى مختبرات الفحص في الجمعية العلمية الملكية . حسب قوائم الاسعار المعتمد بها لذلك العام والتي يتم تزويده الفريق الاول بها سنوياً و / او حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين . على ان يتم منح الفريق الاول خصم بما نسبته 5% من اسعار الفحوصات المعتمدة .

العدد الرابع

- أ. يقوم الفريق الأول وعند توقيع الاتفاقية بدفع كافة المستحقات المالية المترتبة عليه عن الأعوام السابقة وقبل إجراء أي تحويلات جديدة.
 - ب. يقوم الفريق الأول بدفع مبلغ (7000 دينار) سبعة الاف دينار اردني مقدما عند توقيع الاتفاقية لاغتنافية الفحوصات الفنية التي يطلبها الفريق الأول من الفريق الثاني لصالح زبائنه.
 - ج. في حال استيفاد المبلغ يقوم الفريق الأول بتفدية رصيد الاتفاقية مقابل الفحوصات التي يتم إنجازها.

العدد السادس:

يقوم الفريق الثاني بإصدار تقرير فحص، والفوایر المتعلقة بها للفريق الأول لكل عينة موضوعاً فيها نتائج الفحوصات في مدة زمنية حسب دليل المختبرات شريطة أن لا يحدث أي خلل طاري في الأجهزة المختبرية أو ان العينات المرسلة من قبل الفريق الأول تتطلب إعادة الفحص للتأكد من النتائج.



مؤسسة
المواصفات
الفلسطينية

الجمعية العلمية الملكية
Royal Scientific Society
في الأردن، since 1970



البند السادس:

يعتهد الفريق الثاني للفريق الأول بالحفاظ على سربة المعاومات ونتائج الفحوصات وما يتعاقب بجميع الأمور الخاصة بالفريق الأول.

البند السابع:

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيعها وتتجدد الاتفاقية بموافقة الفريقين.

البند الثامن:

- أ. عند توفر أسباب موجبة من قبل الفريقين لتعديل هذه الاتفاقية فإن ذلك يتم عن طريق تقديم طلب خططي من أحدهما.
- ب. يتم تعديل الاتفاقية بعد موافقة الطرفين على ذلك.
- ج. يعتبر التعديل جزءاً من الاتفاقية ويجب توقيعه من الفريقين.

البند التاسع:

إذا أخل أي فريق بأي بند من بنود هذه الاتفاقية فإن الفريق الآخر الحق بإنهاء هذه الاتفاقية ومع حقه في المطالبة بتعويض عادل عن الضرر وأ/أ الإسارة التي تلحق به من جراء ذلك، علماً بأنه إذا كان الإخلال من الفريق الأول فإن حق الفريق الثاني في الأقساط المتبقية يبقى قائماً.

البند العاشر:

اقر الفريقان بأن بود هذه الاتفاقية تلغي ما قبلها من اتفاق وقع بين الفريقين.



Signature

Signature



الجمعية العلمية الملكية
Royal Scientific Society
في الأردن، منذ 1950 • ١٩٥٧



البند الثاني عشر:

في حال نشوء أي خلاف أو تزاع دول هذه الاتفاقية فإن محاكم عمان هي المختصة للنظر والبت فيه.

دررت هذه الاتفاقية من مقدمة واحدي عشر بذاء في عمان بتاريخ: ٤ / ٨ / ٢٠٢١.

الفريق الثاني:

الفريق الأول:

الجمعية العلمية الملكية

مؤسسة المعايير والمقياسات الفلسطينية

المسئي الوظيفي

المدير العام

م. حيدر حجه

التوقيع

التوقيع

٤ / ٤



Y
H